



تطور الممارسة الإعلامية في الجزائر -دراسة في التشريعات و القوانين-

The development of the media practice in Algeria - study in legislation and laws -

د.سلمى غروية (1) أ. عرايبية محمد كريم (2)

¹ جامعة باجي مختار عنابة ، selma.g@yahoo.com

² جامعة سوق أهراس ، karimaraibia@hotmail.com

تاريخ القبول: 2019/11/19

تاريخ المراجعة: 2019/10/05

تاريخ الإيداع: 2019/07/03

ملخص

تستند الممارسة الإعلامية في مختلف دول العالم إلى جملة من المبادئ والأسس الأخلاقية التي تؤسسها الدول ، الحكومات، التكتلات الإقليمية ضمن موانيق الشرف أو المبادئ الأخلاقية للعمل الصحفي. هذه الأخيرة تلزم الصحفي التحلي بالأخلاقيات كما تقع عليه مسؤولية أداءه المهني. وإن تتفق في غالب الأحيان في بعض المبادئ فإن الاختلاف يكمن في خصوصية البلد والوسيلة الإعلامية من حيث طبيعتها وهدفها من العمل الإعلامي . وعليه سحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على أهم التغيرات التي طرأت على الممارسة الإعلامية لل قنوات التلفزيونية بعد تكاملها مع تكنولوجيا الإعلام الجديد من خلال الاشكال التالي : ماهي تطورات الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات والقوانين الحديثة ؟
الكلمات المفاتيح: الإعلام، الإعلام الجزائري، قانون الإعلام، الانفتاح السمعي البصري

The development of the media practice in Algeria - study in legislation and laws -

Abstract

Media practice in various countries of the world is based on a set of principles and ethical principles established by states, governments, regional blocs within the codes of honor or moral principles of journalistic work. The latter requires the journalist to be ethical and responsible for his or her professional performance. Although it is often agreed in some principles, the difference lies in the privacy of the country and the means of media in terms of nature and purpose of media work.

In this paper we will attempt to highlight the most important changes in the media practice of television channels after their integration with the new media technology through the following forms: What are the developments in the media practice in Algeria under the new legislation and laws ?

Key words: Media, Algerian media, media law, audiovisual openness



مدخل

الدارس لتطور الإعلام في الجزائر بمختلف أنواعه مكتوب أو مسموع و حتى سمعي بصري يميز ثلاثة مراحل هامة بداية بمرحلة الأحادية التي عرفت غياب تام للصحافة المستقلة و اقتصر على الإعلام الرسمي لسان حال الدولة إذاعة كانت او صحف مكتوبة و حتى القناة الرسمية ، و على إثر دخول الجزائر لمرحلة جديدة ميزتها التعددية طبقا لقانون الإعلام لسنة 1989 عرفت الجزائر مرحلة جديدة ظهرت خلالها الصحف المستقلة و قطعت على مدار عقدين من الزمن أشواطا كبيرة في مجال دعم الممارسة الديمقراطية و حرية التعبير بالنظر لحجم العنوين التي ظهرت و كانت تمثل مختل فالتيارات السياسية و التوجهات الفكرية، إلا أن مسيرة التطور لم تكن لتكتمل إلا بانفتاح الدولة على المجال السمعي البصري بعد أن ظن لخمسون سنة حكرا على النظام الرسمي ، و ظهرت بداية من سنة 2011 قنوات تلفزيونية بادرت بها المؤسسات المالكة للصحف في مرحلة أولى كرد فعل على الانغلاق الذي ميز المشهد الإعلامي لعقود ، إلا أن العمل لم يكن في إطار قانوني حيث لجأ المالكون للقوانين الأجنبية و أطلقوا بث قنواتهم من الأردن و مصر قبيل المصادقة على قانون الإعلام لسنة 2012 الذي كرس الانفتاح السمعي البصري لتخطوا بذلك الجزائر مرحلة جديدة في مسيرة تطور العمل الإعلامي التي نستعرضها بالتفصيل في هذا الفصل بالتعريج على مسيرة التطور المعوقات و كذا مختلف الأطر القانونية و التشريعية المنظمة للقطاع.

و نحن في هذه الدراسة نسلط الضوء على أهم التغييرات التي طرأت على الممارسة الإعلامية للقنوات التلفزيونية بعد تكاملها مع تكنولوجيا الإعلام الجديد ممثلة في مواقع التواصل الاجتماعي، و الوقوف على هذه التغييرات لا يكون سوى بعد ان نستعرض أهم مظاهر هذه الممارسة الإعلامية من قبل دخول هذه التكنولوجيا التواصلية على الخط كي نتمكن من فهم السياق العام الذي حدث فيه هذا التطور بالجزائر.

1- نشأة و تطور الإعلام في الجزائر

1-1 بداية البث التلفزيوني أثناء الإستعمار

كما أسلفنا سابقا فإن بداية المسيرة الإعلامية في الجزائر تعود للحقبة الاستعمارية ، فبعد أولى بوادر الصحف التي كانت غالبيتها ناطقة بالفرنسية عدا جريدة البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين برزت أولى بوادر البث التلفزيوني بالجزائر سنة 1956 إبان الحقبة الاستعمارية حيث نشأ في كنف التلفزيون الفرنسي الذي ظهر سنة 1944 تحت اسم الإذاعة و التلفزيون الفرنسي (1) LA RTF



و كنت أُنذاك مؤسسة الإذاعة و التلفزيون سوى محطة جهوية تابعة للديوان الفرنسي للإذاعة و التلفزيون المنشأ لاحقا باسم ORTF و تعمل طبقا لمبادئ و أسس قانون الإعلام الفرنسي

و ما إن خُطت المفاوضات الجزائرية الفرنسية بـ"إيفيان" أشواطاً متقدمة حيث كان موضوع الإذاعة و التلفزيون من بين أهم البنود العالقة بين الطرفين حتى كرسّت " اتفاقيات إيفيان تبعية الإذاعة و التلفزيون للجانب الفرنسي على أن يتم الرجوع لاحقا لموضوع سيادة الجزائر على هذا القطاع الحيوي نظرا لحساسيته خاصة في الجانب اللغوي ، و قد جاء في الفصل الأول من اتفاقيات إيفيان: " تخصص الإذاعة و التلفزيون جزء من إذاعتها باللغة الفرنسية و يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر" (2)

وقد راهنت فرنسا الاستعمارية حينها على عدم كفاءة الجانب الجزائري و اعتبرت أن الكفاءة الفرنسية هي الوصية على هذا القطاع الذي ينتمي للمؤسسة الأم في فرنسا.

غداة الاستقلال رأت السلطات حينها أن استمرار العمل ببنود اتفاقيات إيفيان في مجال الإذاعة و التلفزيون يعتبر ضربا لمبادئ استرجاع السيادة الوطنية التي جاء في بيان أول نوفمبر و في ظل رمادية الفترة الانتقالية المنصوص عليها قبل منح السيادة للجزائر على الإذاعة و التلفزيون و في ظل عدم وضوح الرؤية الفرنسية ، رأت قيادة الجيش الوطني الشعبي طبقا لتعليمات السلطات الرسمية ضرورة استرجاع مبنى الإذاعة و التلفزيون بالقوة و هو ما حدث في أكتوبر 1962 حيث قامت قوات جزائرية باحتلال المبنى على اعتبار أن العملية " إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر و أن العملية تندرج ضمن إرادتها الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو بعيد بالوجود الاستعماري الأليم داخل بلادنا" (3) و أضافت " أنه ليس من قبيل المنطق و قد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف أُنذاك سياسة الحصار على الإعلاميين الفرنسيين بهدف إفشال أية محاولة منهم لتسيير المؤسسة و تبعثها هجرة جماعية للصحفيين و التقنيين الفرنسيين، و ظلت السلطات الجزائرية حينها تسعى لبسط سيطرتها على القطاع حتى من خلال السعي للسيطرة على أرشيف الإذاعة و التلفزيون للحقبة ما قبل الاستعمارية و الذي امتد لعقود حتى سنة 2007 أين تم التوقيع على بروتوكول اتفاق إطار خاص باسترجاع مؤسسة الإذاعة و التلفزيون لأرشيفها للحقبة ما قبل 1962 (4)

كما أن الكفاءة الجزائرية و إرادة الشباب أُنذاك كانت أقوى من التوقعات الفرنسية و تمكنت السواعد الجزائرية من ضمان البث الرسمي دون انقطاع ليعطى درسا آخر لفرنسا الاستعمارية و يثبت الشباب الجزائري كفاءتهم و قدرتهم على ضمان السيادة التامة للإذاعة و التلفزيون الجزائري



كما لا يجب أن ننسى أن العمل الإعلامي أثناء الاستعمار شهد ظهور إذاعة صوت العرب و كانت لسان جيش التحرير الوطني و لعبت دورا هاما في التعبئة الثورية و نقل أخبار الثورة لمختلف الربوع لإسماع صوت المناضلين و الرد على المزاعم الفرنسية التي كانت تسوق حينها.

1-2 الإعلام الجزائري غداة الاستقلال

عقب الاستقلال و تقلد المجلس الأعلى للثورة مقاليد الحكم و إعلان جبهة التحرير الوطني الحزب الأوحـد و الحاكم في البلاد كانت من الواضح أن الدولة الجزائرية عازمة على بسط سيادتها على مختلف القطاعات بما فيها القطاع الإعلامي و أعلنت الإذاعة و التلفزيون كهيئات عمومية ناطقة بسم الحزب الممثل الشرعي للشعب الجزائري و الحاكم للبلاد هذا بالنسبة لقطاع السمعي البصري و الإذاعة أما بالنسبة للصحافة المكتوبة فقد ورثت الجزائر العديد من العناوين عن العهد الفرنسي و سعت لإنشاء عناوين سيادية جديدة ما جعل الباحثين يذهبون لتقسيم مراحل تطور الصحافة المكتوبة لثلاثة مراحل فكانت المرحلة الألو التي امتدت من سنة 1962-1965 مرحلة فارقة و نقطة تحول في الأداء الصحفي بالجزائر، لاسيما أن البدايات عرفت اعتمادا كليا على القوانين الفرنسية التي ضلت هي المنظمة لمختلف القطاعات بما فيها الصحافة التي كانت تسير وفقا للتدابير التي اتخذت قبل 1962 لتطبيق قانون حرية الصحافة لسنة 1881 و الذي ينص على حق ملكية الخواص للصحف و هذا ما ترجمته عدة عناوين صحفية صدرت إبان الحقبة الاستعمارية و واصلت صدورها بعد الإستقلال كجرائد "LA DEPECHE "LECHO DORAN " "LA DEPECHE DALGER" "DE CONSTATINE

و بما أن الهدف حينها كانت رسم معالم و أفق الجزائر المستقلة فإن مسار هذه الجرائد و الجرائد الرسمية الصادرة حينها تقاطع في العديد من الخطوط ، لكن الطبيعة الشمولية للنظام حينها دفع بالتوجه نحو إلغاء هذه العناوين و إصدار صحف جديدة، لاسيما و أن الدولة كانت قد بسطت هيمنتها على قطاع الإذاعة و التلفزيون، و توجت هذه السياسة بإصدار جريدة الشعب في 11 ديسمبر 1962 التي أضيفت لأسبوعية المجاهد التي صدرت إبان الثورة التحريرية الكبرى ، و أعقب ذلك إصدار يوميتين ناطقتين بالفرنسية "الجمهورية" بوهـران 29 مارس 1963 و "النصر" بقسنطينة سبتمبر 1963 كما ظهرت جريدة المساء في أبريل من سنة 1966 كأول جريدة مسائية ناطقة بالفرنسية

هذا و قد ظهرت صحف خاصة خلال تلك الفترة كأسبوعية "الثورة الإفريقية" في جويلية 1963 بنسخة فرنسية و أطلقت نسختها العربية سنة 1964⁽⁵⁾



هذا و قد عملت السلطات أيضا على إيلاء أهمية بالغة لوكالة الأنباء الجزائرية كن خلال تطويرها طبقا لقرارات الرئاسية الصادرة سنة 1963 و التي أعطت لوكالة الأنباء الحق في احتكار المعلومة و توزيعها عبر التراب الوطني، و لم تكف حينها السلطات بهذه الإجراءات الاحتكارية بل اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يوم 17 سبتمبر 1963 و تقرر على إثر هذا الاجتماع تأميم اليوميات الثلاث التي تعود للحقبة الاستعمارية "LA DEPECHE DE CONSTATINE" "LA DEPECHE DALGER" "LECHO DORAN" على اعتبار وجودها لا يتلاءم مع الطبيعة السيادية للجزائر المستقلة بالرغم من أنها كانت تنتهج خطأ تحريريا معتدلا و تم اعتبارها امتدادا للحقبة الاستعمارية و "بهذا القرار فرضت الحكومة و حزب جبهة التحرير الوطني الهيمنة على جميع أنواع الصحافة المكتوبة و قطاع الإذاعة و التلفزيون"⁽⁶⁾ ، و ضلت الحكومة الجزائرية تبسط هيمنتها الكلية على مختلف مجالات الإعلام فكانت الممارسة الإعلامية أذاك تصب في خانة التنمية و البناء لمعالم الجزائر المستقلة ، فلعب التلفزيون و الإذاعة و كذا الجرائد العمومية دور المرافق للحكومة في مختلف مشاريعها التنموية و تبنى الخطاب القوي للسياسة الداخلية و حتى الخارجية للحكومة أذاك تجاه مختلف القضايا.

1-3 الإعلام الجزائري بعد أحداث أكتوبر 198

لغاية أحدث أكتوبر 1988 ظل الواقع الإعلامي على حاله تقريبا تسوده صفة الشمولية و العمومية لغاية سنة 1990 تحديدا ، و التي عرفت تغيرات كبيرة نتيجة لدستور 1989 و قانون الإعلام لعام 1990 ، حيث نص هذا الأخير على فتح المجال للإعلاميين و الصحفيين من أجل تأسيس و إنشاء الصحف الخاصة بالإضافة لرفع الوسائل الرقابية التي كانت لعقود على هذا المجال و اقتصر ذلك على المجال المكتوب فحسب ، حيث استثنى القطاع السمعي البصري من هذه التغيرات، بل أن الدولة ذهبت لحد تشديد قبضتها على القطاع بالرغم من محاولات إعادة الهيكلة التي قامت بها من قبل و بالضبط في أواخر الثمانينات و التي أفرزت إنشاء أربعة مؤسسات⁽⁷⁾

- المؤسسة الوطنية للتلفزة ENTV

- المؤسسة الوطنية للإذاعة ENPS

- المؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي و التلفزيوني TDA

- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 101/91 ليؤكد الطابع الحكومي و العمومي للمؤسسة باعتبارها مؤسسة تقدم خدمة عمومية تتضمن نشاطات الإعداد و الإثراء و الإنتاج و التوزيع للبرامج على كامل التراب الوطني و تؤدي مختلف غايات الإعلام ، التثقيف و الترفيه.



كما نص المرسوم على أن التلفزيون يقوم بالمهام التالية⁽⁸⁾

- تغطية كل نشاطات الحكومة
 - تغطية الحملات الانتخابية
 - نقل مناقشات البرلمان
 - تغطية نشاطات الأحزاب و الجمعيات و النقابات
 - بث و تغطية البرامج ذات الطابع الثقافي و الديني
 - بث البرامج ذات الطابع المتخصص كالأحوال الجوية
 - بث الأشرطة الوثائقية و التحقيقات و المجالات المتعلقة بمختلف جوانب الحياة
- كما نلاحظ أنه منذ 1991 لم تصدر مراسيم و قرارات بشأن مؤسسة التلفزيون رغم إنشاء فضائيتين جديدتين canal algerie و الجزائرية الثالثة ، و عليه ظلت مؤسسة التلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

و قد حدد المرسوم 91 مهام المؤسسة طبقا لدفتر الشروط و هي⁽⁹⁾

- احترام حرية التعبير و التعددية لمختلف التيارات و الآراء و الأفكار ضمن احترام مبدأ المساواة في المعالجة للموضوعات الثقافية.
 - الاستقلالية و احترام توصيات المجلس الأعلى للإعلام
- كما تضمن دفتر الشروط موضوعات أخرى كالهوية العمومية للقناة و التي يجب أن تقوم على ثلاثة ركائز و هي الإعلام ، التربية، و التكوين و الترفيه.
- و بالعودة لدستور 1989 فهو يعتبر من أهم المكاسب التي فتحت المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي و التعبير و تأسيس الأحزاب و الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد أن كانت ممنوعة لأكثر من عقدين من الزمن و جاء في المادة 35 من الدستور التحدث عن حرمة المساس بحرية الرأي و المعتقد " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي" و تبعتها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات ما عدا المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوع أو أية وسيلة من وسائل الإعلام حيث ورد في نص المادة: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"

كل هذا رأى فيه البعض ضمانات قوية لحرية الإعلام و الممارسة التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال⁽¹⁰⁾



أما بالنسبة للصحافة المكتوبة فقد عرفت عقب التعددية فترة توهج من خلال العناوين الصادرة و كذا مساعي الدولة للدفع بالصحفيين لافتتاح جرائد و مجلات ، و تجسد ذلك مع حكومة مولود حمروش الذي أصدر مرسوما كان خير دليل على مساعي الدولة للدفع بأكبر عدد من المستثمرين لإصدار جرائد خاصة من خلال جملة من التحفيزات (11)

- دفع مرتبات سنتين للعمال للسماح للمالكين بتأسيس رأسمال
 - منح قروض خاصة للتجهيز و التأثيث
 - منح مقرات للجرائد بصفة مجانية لمدة 5 سنوات
 - الاحتفاظ بحق العودة للمؤسسات الأصلية في حال فشل مشروع الجديد
- و كانت البداية الرسمية لهذا الدعم من خلال المنشور الحكومي رقم 04-90 المؤرخ في 16 مارس 1990 و تجسدت بعد التعددية و بشكل واضح مع قانون الإعلام المؤرخ في 03/04/1990 و تبعه المنشور رقم 05-90 المؤرخ في 20/04/1990 و الذي تضمن إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية⁽¹²⁾
- كما تجسدت مساعي الحكومة لدعم التعددية بإنشاء دار الصحافة في العاصمة و وهران و قسنطينة طبقا للقرار الرئاسي رقم 24-90 المؤرخ في 04/08/1991⁽¹³⁾
- و بعد تتالي ظهور العناوين الصحفية اليومية ، الأسبوعية و الشهرية الناطقة باللغتين الفرنسية و العربية عرفت الصحافة المكتوبة نجاحات سريعة و انتشارا واسعا وسط القراء نظرا لعدة عوامل و هي:
- حاجة القارئ الجزائري للأخبار و الآراء المختلفة التي اعتاد سماعها و قراءتها في وسائل الإعلام العمومية
 - الانغلاق التام لقطاع السمع البصري و احتكار الدولة للمعلومة فيه دفع بالجمهور للتوجه لقطاع الصحافة المكتوبة.
 - التوافق بين أصحاب الجرائد و بين الكثير من الأحزاب السياسية و فعاليات المجتمع المدني التي كانت تنشر رؤاها و مواقفها عبر هذه الجرائد
 - اتجاه العديد من العناوين للمعالجة الجريئة للمواضيع و الأحداث التي عرفت الجزائر في تلك المرحلة ما جعلها تكتسب مصداقية و ثقة واسعة من قبل قرائها.
 - اتجاه الدولة لدعم الجرائد ماليا من خلال جملة التحفيزات التي ذكرناها سابقا و كذا من خلال ريع الإشهار العمومي الذي يوزع على هذه الصحف.



إلا أن العارفين بمسار تطور الصحافة في بلادنا يذهبون للقول بأن رغم كل ما كان من نجاحات على صعيد الممارسة الإعلامية في القطاع المكتوب فذلك ظل حكرًا على فئة معينة حيث أن الدعم لم يكن يوجه لمختلف من يرغبون في امتلاك وإصدار عناوين مستقلة، بل أن الدولة دعمت رجالاتها و الصحفيين الذين كانوا في القطاه العمومي ممن لديهم رقابة ذاتية تجعل مساهم المهني و خط عناوينهم الصحفية يتقاطع و المساعي العليا التي رسمت الدولة معالمها في القطاع العمومي و لاسيما في قطاع الإذاعة و التلفزيون، كما أن حجم التضييق لم يكن بمعزل عن القطاع بل أن الدولة رغم فتحها لمجال الاستثمار في القطاع المكتوب إلا أنها ظلت تحتكر نواته لاسيما فيما يتعلق بالمادة الأولية للطبع و كذا الإشهار الذي ظل أداة ضغط بالنسبة للدولة على مالكي الجرائد بغرض ثنيهم عن مسار النقض و المعارضة لسياسات حكومتها.

و رغم الانفتاح الذي عرفته الصحافة المكتوبة التي نقلت الجزائر من مرحلة التعنيم و الشمولية إلى الانفتاح و التعدد بقي قطاع الإذاعة و التلفزيون مغلقًا على سياساته التي ترسمها له الحكومة لاسيما في ظل التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عاشتها البلاد في نهاية الثمانيات و بداية التسعينات، و ظلت الرؤية الرسمية تتبنى كون التلفزيون مؤسسة لخدمة المصالح العليا للأمة و كذا يعمل على الحفاظ على الأمن العمومي و القومي و كذا تحسيس المواطنين بضرورة دفعهم لتبني رؤى الحكومة للخروج من تداعيات الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها البلاد.

إلا أن هذا لم يمنع مؤسسة التلفزيون من إطلاق مسار تطويري لبرامجها و تجسد ذلك خلال الندوة الصحفية التي عقدها المدير العام للتلفزيون الجزائرية في 26 ديسمبر 1993 لخص فيه أهم الأهداف الجديدة على النحو التالي⁽¹⁴⁾

- جزارة برامج التلفزيون من خلال تجنيد كل الطاقات الفاعلة البشرية المالية و كذا المادية و الإمكانات التقنية لمؤسسة التلفزيون و كذا مؤسسات الإنتاج الخاصة و كل المؤسسات السمعية البصرية العمومية الأخرى.
- العمل على التكوين المستمر للمختصين قصد تحسين مستواهم من خلال إرسالهم لدورات في مختلف القنوات و المؤسسات الإعلامية الأجنبية.
- إدراج تكنولوجيا الإعلام الآلي على جميع المديرات.
- وضع شبكة برمجية تطويرية جعلت ساعات البث تتضاعف لتبلغ 5278 ساعة في السنة موزعة بين الأحداث و الأخبار الرياضية و كذا البرامج الوطنية و الأجنبية التربوية و الثقافية و الترفيهية .

و برغم كل ما أسلفنا التطرق إليه من توجهات نحو إصلاح المشهد الإعلامي في كل فرصة تتاح للحكومة ، فإننا نرى أنها في كل مرة تعمد لذلك تكون مكرهة و تحت ضغوطات الجمهور و كذا العاملين في القطاع الذين ظلوا يطالبون بمزيد من المكتسبات .

و يرى الباحثون أن الوثيرة التي تطورت بها الصحافة المكتوبة ليست هي ذاتها التي ميزت القطاع السمعي البصري لاسيما خلال مطلع الألفية التي شهدت موجة من التضييق على عمل بعض الجرائد التي عرفت بمواقفها المعارضة كقضية جريدة "لوماتان" و المادة 141 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2001 التي اعتبرها أهل المهنة خطوة تضييق و ضغط على الصحف ، في وقت زادت فيه الحكومة من غلقها للتلفزيون ، بل يرى الكثيرون أن العقد الأول من الألفية عرف تعتيما و أحادية تامة في ما يعرض على التلفزيون العمومي الذي و خلافا لفترة التسعينات عاود الانغلاق على نفسه و تحول لأداة بيد الحكومة و ناطقا باسمها.

1-4 الممارسة الإعلامية في عهد الانفتاح السمعي البصري

عاشت الجزائر خلال السنوات القليلة الأخيرة ثورة في الإعلام، نتيجة فتح السمعي البصري أمام الخواص، بداية من سنة 2011 عقب ما عرف بأحداث السكر و الزيت و جملة الإصلاحات التي وردت في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و الذي تعهد بمنح المزيد من الحريات و فتح المجال للمعارضة و كان قطاع السمعي البصري من أهم إفرزات هذه الإصلاحات حيث تعهد رئيس الجمهورية بفتح المجال أمام الخواص ، و قد سارع أصحاب الجرائد الخاصة لاقتحام المجال السمعي البصري حتى في ظل غياب إطار قانوني يتيح لهم النشاط الفعلي و لجأوا للقوانين الأجنبية و شرعوا في البث من الأردن و مصر على غرار قناة الشروق و النهار و غيرها من القنوات التي كانت نتيجة حتمية لما فرضته الظروف الداخلية حينها و كذا الخارجية أين أبانت الأزمة الكروية بين مصر و الجزائر على أهمية وجود قنوات خاصة تواجه أي محاولات للمساس بمبادئ و مقومات الأمة .

و قد عرفت الفترة الأولى فوضى في نشاط هذه القنوات في ظل نقص الجانب التقني و كذا غياب الكفاءة بالنسبة للعاملين فيها، في ظل عجز الدولة و مماطلتها القرار قانون ينظم عمل هذه القنوات التي اعتمدت في بداياتها على اجتهادات صحافيي و تقنيي الجرائد، ظل هذه العوامل خلقت نوعا من الضبابية في الأداء الإعلامي أنداك فالكل أصبح ينتج، يناقش، يطل، يعلق، ويطرح آراء في مختلف بلاتوهات هذه القنوات في سابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر، بينما كان هذا الأمر غير متاح في الماضي، بل كان المرور في التلفزيون الجزائري حكرا على وجوه محددة دون سواها في كل مجال، وجد الجزائريون أنفسهم مجبرين على تلقي خطاب من جانب واحد، أما حاليا فالعكس تماما، فالفضاء السمعي البصري



مفتوح على جميع الجزائريين بمختلف حساسياتهم وإيديولوجياتهم، كما أن فضاء الإنتاج السمعي البصري أصبح محررا، رغم بعض النقائص على غرار نقص الخبرة لدى معدي ومنشطي ومنتجي الكثير من البرامج في الإعلام. و حدوث بعض الأخطاء المهنية من حين إلى آخر لنقص الاحترافية أو التجربة.

وقد مثل المشروع العضوي لقانون للإعلام لسنة 2012 شهادة الميلاد لإنشاء قنوات تلفزيونية و كذا رفع تجريم الصحفيين بالإضافة إلى نصه على إنشاء سلطة ضبط خاصة بقطاعي السمعي البصري و الصحافة المكتوبة، و هو ما غاب عن قانون الإعلام لسنة 1990.

إلا أن صدور قانون الإعلام الجديد لم يكن كفيلا بضبط نشاط القنوات التي سبقته بالظهور حيث أنه لم يحدد أسس و قوانين تنظيم القطاع لاسيما و أنه كان عضويا و يحتاج لقوانين مكملة و موضحة لما ورد فيه و هو ما كان نهاية سنة 2013 خلال الدورة الخريفية أين صادق البرلمان على مشروع قانون السمعي البصري ، و يرى المختصون ضرورة تنظيم ملتقيات و قيام الوزارة الوصية بمزيد من الاجتهادات لضبط القطاع الذي يشهد نوعا من الفوضى في ظل عدم شروع سلطة الضبط في مهامها بالشكل الفعلي بالرغم ممن تعيين ميلوم شرفي على رأسها كون الأطر القانونية الفعلية لم تفعل بعد ، بل أن الكثيرين أضحوا يتخوفون من اتجاه عدد من القنوات لانتهاج أساليب القذف و التشهير دون إيلاء أي أهمية لمعايير العمل الإعلامي هذا من جهة ، و كذا تحجج السلطة في كل مرة و خلقها للحجج بغرض التضيق على عمل القنوات الخاصة إما من خلال سحب إتمادات مراسليها أو غلق مقارها بحجة أنها غير مرخص لها و غير قانونية مثلما حدث لقناتي الأطلس و الوطن ، أي أن الوصاية ظلت تماطل في إقرار القوانين التنظيمية على اعتبار أن الضبابية التي ميزت القطاع في بدايات انفتاحه تتيح لها ربح المزيد من الوقت و تكييف مطالب أهل المهنة مع متطلبات كل مرحلة .

و مع إقرار قانون السمعي البصري و صدوره في الجريدة الرسمية مطلع سنة 2014 و تفعيل دور سلطة الضبط السمعي البصري بعد تعيين أعضائها، بدأت تظهر ضوابط العمل في القطاع السمعي البصري و اتجهت القنوات لتطوير نفسها بحثا عن فرض نفسها على الساحة الداخلية و العربية و اتجهت للتنوع في البرامج و إنشاء القنوات المخصصة فيما يعتبره الباحثون طفرة فعلية بالرغم من حداثتها و عدم وضوح الرؤية في ظل تواصل بث هذه القنوات من الآخر و اقتصار وجودها الداخلي في شكل إتمادات كقنوات أجنبية تجعل من الحكومة تقوم بإلغاء أي اعتماد ترى فيها إضرار و عرقلة لمسارها التنفيذي أو إضرارا بالمبادئ العليا للدولة، لاسيما و أن مواضيعا كثيرة لا تزال عالقة في ظل عدم توافق الرؤى بين أهل القطاع و الوصاية كقضية الاعتمادات و مفهوم الصحفي المحترف و كذا قضية الصحفيين مزدوجي الوظيفة و غيرها من الملفات العالقة التي ذهبت وزارة الاتصال لتأجيل البث فيها في كل مرة و هو ما



يرى فيها البعض مناورة من قبل الوصاية لريح الوقت و عدم إعطاء المزيد من الحرية لنشاط هذه القنوات التي عوض خوضها غمر التطوير لبرامجها و نوعية المادة المعروضة لا تزال مقيدة بتعنت السلطة في إيجاد حلول جذرية لهذه النقاط العالقة رغم إقرارها القانون المنظم للقطاع قبل ثلاثة سنوات.

2- الممارسة الإعلامية في ظل التشريعات القانونية:

إن الدارس لقوانين الإعلام في الجزائر و مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجال الإعلامي لا بد له أن يتمعن في الدساتير التي سبقت صدور مختلف قوانين الإعلام و ذلك بغرض بناء تصور واضح للممارسة الإعلامية في ظل مختلف القوانين و المواثيق الصادرة:

2-1 مرحلة الاعتماد على القوانين الفرنسية

مند استقلال الجزائر و استرجاع السيادة على مبنى الإذاعة و التلفزيون ذهبت الحكومة لاعتبار قطاع الإعلام قطاعا حساسا و ضامنا لمسارها التنموي و هذا ما دفعها تعمل على بسط هيمنتها عليه بالرغم من اعتمادها في مرحلة أولى على القوانين الفرنسية المنظمة للقطاع و المستمدة من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1882 في ظل عدم اتضاح الرؤية القانونية للقطاع و الفوضى التي أعقبت الاسترجاع السيادة، و عقب هذه الفترة الانتقالية قامت الدولة ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني ببسط سلطتها و هيمنتها على القطاع و اعتبرته فضاء عموميا يخدم المبادئ العليا للدولة ، كما منعت أي شكل من أشكال الحق في إنشاء المطبوعات بأنواعها ، و قد شهدت الفترة اللاحقة إصدار مراسيم جديدة عوض تلك القوانين الفرنسية التي اعتمد عليها في الفترة الانتقالية و ذلك بعد خطاب الرئيس هواري بومدين : "من غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية ، و أن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الرأسمالية." (15)

و رغم كون الفترة شهدت صدور عديد العناوين الصحفية باللغتين العربية و الفرنسية إلا أنها كانت كلها موجهة لخدمة الحزب الحاكم الذي اعتبرها أداة لخدمة مبادئ الاشتراكية

و في وقت ذهب البعض لاعتبار المرحلة شهدت خنقا للحريات يرى الكثيرون أن متطلبات المرحلة تستوجب استغلال هذه الداعمة كوسيلة هامة لدعم السياسة العليا للدولة.

2-2 قانون الإعلام لسنة 1982 :

كان أول قانون إعلام تعرفه الجزائر و تناول لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي ، كما حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، بعد فترة الشمولية و الاعتماد على النصوص و المواد القانونية الفرنسية عقب استرجاع السيادة الوطنية.

و جاء في المادة الأولى من القانون " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل على تعبئة كل القطاعات و ينظمها لتحقيق الأهداف الوطنية"⁽¹⁶⁾

و تكشف هذه المادة أن لب القانون الجديد استنبط من التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم و الأوحأ أنداك، كما نصت بوضوح على أن مفهوم السيادة الوطنية يجب أن تظل الغاية الأوحأ للعمل الإعلامي على اعتبار انه يؤدي وظيفة ثورية اشتراكية بالدرجة الأولى

و قد نصت المادة الثانية من القانون على حق المواطنين في الإعلام وفقا للنص التالي " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين ، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي"⁽¹⁷⁾

و هذا مثل أول مرة إقرارا بالحق المكتسب للمواطن الذي له الحق في الحصول على المعلومة ، إلا أن نص المادة لم يحدد آليات بث المعلومة و ما مدى الحيز المتاح للمواطن كحق في المعلومة و التي ظلت في شكلها السابق تعبر عن وجهة نظر الحزب و موجهة لخدمة المبادئ السامية للدولة

و جدد القانون الخطوط العامة للممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة و هي تلك الواردة في دستور 1976 و ميثاق الوطني، و هو ما ورد في المادة الثالثة" يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد و القيم الأخلاقية للأمة، و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي تضمنتها الدستور خاصة في مادتيه 55.73"⁽¹⁸⁾

و قد ورد في المادة الرابعة من القانون أن لغة الإعلام الوطني هي اللغة العربية كلغة وطنية أولى و في مختلف وسائل الإعلام الوطنية طبقا للنص الآتي" مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية و تعميمها، يتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة و نشرات متخصصة ووسائل سمعية بصرية"⁽¹⁹⁾

و تشير هنا لكون المادة "أضيفت للمشروع التمهيدي أثناء مناقشته في البرلمان و لم ترد في الوثيقة التمهيدية"، و هذا مؤشر على كون إقرار القانون عرف عدة تجاذبات أثناء المناقشة إلا أنه و رغم إقرار



المادة في القانون لم يتم تطبيقها على اعتبار أن العديد من العناوين الصحفية صدرت باللغة الفرنسية "HORIZONS" "PARCOURS MAGHR2BIN"⁽²⁰⁾

و بمزيد من التحليل للقانون الأول الذي عرفته الجزائر في مجال الإعلام فإنه يتضح كونه جاء لتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة فحسب دون الإشارة لقطاع الإذاعة و التلفزيون إضافة لكون مواده وردت في شكل عام دون تخصيص و هذا راجع بالتأكيد لطبيعة النظام أنداك و السياسة العليا للدولة التي مثل فيها الإعلام دعامة رئيسية لها و يخدم مبادئ الدولة العليا

كما لم يتعرض للقطاع السمعي البصري باعتباره مجالاً حساساً لا يجب الخوض فيه كون المجلس الأعلى للثورة فصل فيه منذ السنوات الأولى لاسترجاع السيادة الوطنية و اعتبر الإذاعة و التلفزيون هيئة عمومية تعمل على خدمة مبادئ الحزب الحاكم في إطار المبادئ السامية للاشتراكية

و يذهب عدد من الباحثين لاعتبار فترة الرئيس الشاذلي بن جديد بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله و أولى هذه الاجتهادات بدأت بصدور الميثاق الوطني عام 1976" الذي أشار للدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية و دعا أيضاً لضرورة إصدار قوانين و تشريعات تجدد تجديداً سليماً دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون و السينما في مختلف المشاريع الوطنية"⁽²¹⁾ و مثل هذا تحولاً واضحاً في منظور السلطة للمجال الإعلامي و للممارسة الإعلامية كدعامة مرافقة لمساعدتها التنموية عكس الفترة التي سبقت ذلك و التي تميزت بالشمولية و اعتبار وسائل الإعلام أداة في يد السلطة لدعم وجهة نظرها فقط.

2-3 قانون الإعلام 1990

شهدت نهاية الثمانينات عدة تغيرات سياسية و اجتماعية و اقتصادية عرفتها البلاد ، و أدى ذلك لانفجار اجتماعي تمخض عن أحداث أكتوبر 1988 ، و بعد ضغط الشارع و الأزمة الاقتصادية أنداك اتجهت الحكومة الجزائرية لفتح المجال أمام المزيد من الحريات في ظل موجة الاحتقان التي عرفتها الجبهة الداخلية، و قد أفرز ذلك إصدار دستور سنة 1989 الذي فتح المجال للحريات و أعطى الفرصة لإنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات ، كل هذا مهد فيما بعد لإقرار قانون الإعلام لسنة 1990 الذي فتح المجال للخواص من أجل إنشاء الجرائد الخاصة و تماشياً مع ما نص عليه دستور 23 فيفري 1989 و بظهور قانون الإعلام 90-04 في 3 أفريل 1990 بدأت صورة الصحافة المستقلة في الجزائر تتبلور و برزت العديد من الروافد الجديدة للتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار، وقد تبع صدوره العديد من



الخطوات التي أقرتها الحكومة لتجسيد الانتقال الفعلي نحو التعددية و من بين أهم هذه الإجراءات مايلي: (22) - إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية و استثمارها في مجال الإعلام.

- المصادقة على قانون الإعلام 90-04 و المتضمن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير و التعددية الإعلامية.

- وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية و ضمان استقلالية المهنة و تمثيلها على مستوى مصدر القرار ممثلة في وزارة الثقافة و الاتصال أذاك المجلس الأعلى للإعلام و المجلس الوطني للسمعي البصري.

- إقرار مرسوم تنفيذي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون و الإذاعة و البث و وكالة الأنباء الوطنية و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام.

- تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات " المساء " "HORIZON" و غيرها في إطار قانون 01/88 المؤرخ في جانفي 1988.

- إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منج سنة 1989 . و رغم الإجراءات السالفة الذكر و التي أبانت عن توجه واضح من قبل الحكومة لتنظيم القطاع العام و إعادة هيكلته فإن مساعي تنظيم القطاع الخاص عقب إقرار التعددية الإعلامية، ظهرت بشكل جلي في تعليمية رئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش الذي اصدر منشورا رقم 04 بتاريخ 19 مارس 1990

و هو ما اعتبره الباحثين التبني الرسمي لما أقره قانون الإعلام 90-04 التي ضمت تحفيزات للخواص من أهل المهنة من اجل الاستثمار في المجال بضمان أجور سنتين للعمال و غيرها من التحفيزات التي تطرقنا إليها سابقا. و قد أتى القانون الجديد بالعديد من الإيجابيات نوردتها في ما يلي: (23)

-فتح المجال للصحفيين لاختيار نمط العمل و فتح المجال أمام الأقاليم الخاصة للتواجد على الساحة الإعلامية.

-إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ سنة 1984.

- الخروج من مركزية التوجيه و ملكية الدولة لوسائل الإعلام.

- نص على حق المواطن في الإعلام طبقا للمادة 02" الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و



الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 25-39-40 من الدستور⁽²⁴⁾

- المادة 03: "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامته الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني"⁽²⁵⁾ أما المادة 04 فقد جددت فيما يتم ممارسة هذا الحق في الإعلام و ذلك فيما يلي⁽²⁶⁾

- عناوين الإعلام الخاص و أجهزة القطاع العام.
- العناوين و الأجهزة التي تملكها و أنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الطبيعيون الخاضعون للقانون الجزائري
و من بين أهم ما ورد في القانون و لأول مرة حق إصدار المطبوعات طبقا لما ورد في المادة 14: "إصدار النشريات حر"⁽²⁷⁾

كما تطرق لأول مرة أيضا للجانب الأخلاقي في المواد التالية⁽²⁸⁾

المادة 26 "ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية و القيم الوطنية، حقوق الإنسان، و عدم التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة"

المادة 33 "حق الصحفي المحترف لأجهزة الإعلامية العمومية على استغلال رأيه في الانتماءات السياسية و النقابية"

المادة 40 " يتعين على الصحفي المحترف احترام و بكل صرامة الأخلاق و الآداب"

كما أن القانون الجديد أورد ضرورة احترام المبادئ الأساسية التالية⁽²⁹⁾

- احترام الحقوق الفردية و الدستورية للمواطنين
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي
- ضرورة تصحيح أي نبا يتبين أنه خاطئ
- التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق عن الأحداث
- الامتناع عن القذف و الشتم و الوشاية
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي



- التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق عن الأحداث
- الامتناع عن القذف و الشتم و الوشاية
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية

و تطبيقا لما ورد في قانون الإعلام لسنة 1990 تم إنشاء مجلس الأخلاقيات الصحافية في فيفري 1993 و كان تحت الوصاية لوزير الثقافة و الاتصال و يتولى مهام الرقابة و رصد أي تجاوزات من قبل الجرائد الجديدة فيما يتعلق بالمساس بثوابت الأمة و رموزها في حين اعتبر أهل المهنة أنه أنشئ خصيصا لتسليط سيف الرقيب على كل من يحدد عن التوجه العام التي تسير وفقه الحكومة أنداك سواء من خلال التعرض للأشخاص أو السياسة العامة للدولة و هو ما اعتبره عمال القطاع ضربا لجوهر القانون الذي أتى لفتح المجال أمام المزيد من الحريات عوض تقييده.

و بالرغم من أن قانون الإعلام نقل الجزائر لمرحلة جديدة في حياة الممارسة الإعلامية في المجال الصحافية المكتوبة إلا انه استثنى القطاع السمعي البصري أو كما يصطلح عليه بالإعلام الثقيل من كافة الإصلاحات و القرارات التي أقرتها الحكومة لتطوير و تحسين الأداء الإعلامي لاسيما بعد الانتشار الواسع للنشريات، و هذا ما فصلت فيه المادة 56" يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية و استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر عام للشروط تعده الغدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"⁽³⁰⁾

و قد أورد القانون في نفس السياق إعادة بعض المجلس الأعلى للإعلام و الذي أضيفت له مهام جديدة خلافا لتلك التي كانت موكلة له بعد أنشأه سنة 1984.

طبقا للمادة 59 " يحدد المجلس الأعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل مهمته في السهر على احترام هذا القانون"⁽³¹⁾

و قد عملت الحكومة على إعطاء كافة صلاحيات تنظيم القطاع لهذا المجلس مند تأسيسه حتى أنه حل محل وزارة الإعلام التي تم إلغاؤها سنة 1991 و لم ترد في التعديل الحكومي، كما أن مهمة المجلس لم تقتصر على إدارة و تنظيم القطاع الخاص حديث النشأة بل شمل أيضا قطاع السمعي البصري و كانت من مهامه⁽³²⁾



- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبحث الإذاعي الصوتي و التلفزيوني و حياده
- استقلالية كل مهنة من مهن القطاع السمعي البصري
- السهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة
- السهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد و على توزيعه.

2-4 مشروع القانون التمهيدي للإعلام سنة 1998

بعدما قطعت الجزائر أشواطاً كبيرة في مجال الصحافة المكتوبة و ظهور العديد من النشريات المختلفة من ناحية التخصص و من ناحية توقيت الصدور برز الحديث وسط القطاع على ضرورة مواكبة السمعي البصري للتطور الذي تعيشه الصحافة المكتوبة في مجال التعددية و حرية النشر ، الأمر هذا دفع لإعداد مشروع قانون تمهيدي للإعلام سنة 1998 تمت بلورته بعد صياغته نتيجة مشاورات عديدة لأهل المهنة و رغم مناقشته من قبل فئات مختلفة و إلا أنه ظل يراوح مكانه و لم يتم عرضه على البرلمان للمناقشة و عرضه للمصادقة بل أن توجه الحكومة آنذاك كان بعيداً عن هذا السياق و ارتأت تأجيل عرض مشروع القانون أصلاً في ظل الأحداث السياسية و الاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد و كون هذا الموضوع يظل ثانوياً مقارنة بالمواضيع الجوهرية التي تمس القطاعات الحساسة ذات الأولوية

و قد نص مشروع القانون في مادته الأولى على تحرير القطاع السمعي البصري كلية⁽³³⁾

على عكس ما كان في القوانين و مشاريع القوانين السابقة التي كانت بعيدة تماماً عن التطرق للقطاع السمعي البصري سوى كاعتباره ناطقاً باسم الحكومة و يعمل على إعطاء حق المواطن في معرفة المعلومة وفقاً لما تراه السلطة

و قد نصت المادة 02 و بشكل صريح على المعنى الواضح للسمعي البصري طبقاً للنص التالي: " يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أخذ أساليب الاتصال السلكي و اللاسلكي من رموز و إشارات و حروف خطية ، صور ، رسائل من مختلف الأنواع و على اختلاف طبيعتها و التي ليس لها طابع المراسلة الشخصية"⁽³⁴⁾

و كانت المادة عبارة عن إزالة للغموض التي كان يحيط بالمصطلح في وقت سابق و الذي كان يعتبر دعامة للدولة و يقدم خدمة عمومية للجمهور فقط.

و قد نصت المادة 28 منه على " يمكن للمؤسسات العمومية للبحث الإذاعي المسموع و المرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة باعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به " (35)

أما الباب الثاني من المشروع المقترح خصص لتناول خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المرخص بها (36)

حيث أن المادة 30 نصت على ما يلي: يخضع توزيع الحصص الإذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل ، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات و لأحكام القانون و لأوامر دفتر الشروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال و يشكل هذا نمطا من أنماط استعمال القطاع الخاص للأملك العمومية التابعة للدولة⁽³⁷⁾ عن الجانب التصحيحي لمسار الممارسة المهنية التي عرفت الجزائر بعد قانون 1990 كان يمكن أن يتم في وقت سابق لاسيما بالنظر لحجم التغييرات التي احتواها مشروع القانون لسنة 1998 و الذي ألم بمختلف الجوانب بل انه ذهب لحد تأسيس مجلس أعلى للاتصال كبديل عن المجلس الأعلى للإعلام و ذهبت لحد اعتباره هيئة مستقلة و تعكف أساسا على ضبط القطاع ككل السمعي البصري و حتى المكتوب و المسموع كما أنها مستقلة إداريا و ماليا و يسهر على ضمان مبدأ التعددية في الإعلام و توكل له المهام التالية⁽³⁸⁾

- ممارسة الرقابة على الحصص الإخبارية و محتواها و كيفية برمجتها
- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح بها و مراقبة تنفيذها

و الملاحظ في مشروع القانون أنه كان موجها أساسا لتدارك النقائص التي كانت في قانون 1990 لاسيما في المجال السمعي البصري و مجال الحريات بصفة عامة و هو ما يرى فيه الباحثون و أهل الاختصاص السبب الرئيسي في مراوحة هذا المشروع لمكانه و عدم تقدمه لمزيد من الإثراء و المناقشة بالبرلمان بل أنه ألغي قبل أن يتم إقراره أصلا باعتبار أن الحكومة آنذاك كانت محافظة على تصور الحكومات التي سبقتها بكون قطاع الإذاعة و التلفزيون لا بد له أن يبقى تحت الوصاية المباشرة لها .

و لا يجب أن نهمل الظروف العامة التي كانت تعيشها البلاد آنذاك و التي إذا لم تكن سببا رئيسيا في عدم ارتقائه ليكون قانونا فهي كانت سببا للحكومة من أجل تأخير مناقشته في مرحلة أولى قبل أن يلغى نهائيا على اعتبار أن الأولوية آنذاك كانت للجانب السياسي و الاجتماعي قبل كل شيء .



2-5 مشروع قانون التمهيدي لسنة 2002

بعدما لم يرتقي المشروع التمهيدي لقانون سنة 1998 ليكون قانونا للإعلام جاء المشروع التمهيدي الثاني عقب إقرار قانون 1990 سنة 2002 في مرحلة جديدة كانت تعيشها الجزائر ميزتها حل الملف الأمني نسبيا و تحسن الواقع الاقتصادي للبلاد و هو ما دفع أصوات ناشطة في المجال الإعلامي لضرورة إحاطة هذا المجال بمزيد من العناية و الدفع به نحو إصلاح شامل من خلال فتح المجال أمام مزيد من الحريات و تحرير القطاع السمعي البصري من وصاية الحكومة، وقد سبق هذا المشروع العديد من اللقاءات التشاورية شارك فيها أهل المهنة رفقة الجهات الوصية عن القطاع بغرض بلورت أرضية فعلية تكون بداية لإقرار قانون جديد مواكب للتطورات الحاصلة.

و قد استهل المشروع بعرض أسباب طرحه و التي كان أهمها كبيعة قانون 90-04 الذي اعتبره المشروع الجديد مجرد أرضية سمحت على مدار عقد من الزمن ببناء قواعد و أسس التعددية في مجال الصحافة المكتوبة، لكن الوضع الجديد يتطلب إثراء و توسيع مجال التعددية " تماشيا مع الخريطة الإعلامية الجديدة التي تميز بظهور تشكيلات مهنية جديدة و إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالاتصال"⁽³⁹⁾

كما أن دخول الجزائر الألفية الجديدة كان بآفاق جديدة نقلت الأولويات من الجانب الأمني و الاقتصادي للبحث عن توسيع لمدى الإصلاحات كي تبلغ قطاعات أخرى كان الإعلام من بينها و قد حصر المشروع أسباب إعداده فيما يلي⁽⁴⁰⁾

- ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل و المضمون حتى يتناسب و المحيط القانوني و المؤسساتي، مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة و دعمها.
- تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى و السياسة التي تتبعها البلاد من أجل مواكبة قطار العولمة.

- هذا المشروع يتماشى و الإصلاحات التي مست هيئات و مهام الدولة ، و بالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعاته.
- يمكن مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية من الاطلاع بمهامها في إطار تشاوري و للمساعدة في تنظيم الممثلات المهنية للقطاع.

- تركز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية ، قوانين الجمهورية و احترام كرامة و شرف و كذا تقدير الأشخاص.
 - يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي و يعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي طبقا لمبدأ الضبط.
 - يضع أسس المجلس السمي البصري كهيئة للضبط تسهر على احترام التعددية.
 - يطرح القانون الأساسي للصحفي المحترف.
 - ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة.
- مما سبق يتضح لنا أن المشروع جاء بأفاق واضحة المعالم لاسيما فيما يتعلق بتحديد مقومات الصحفي بما له من حقوق و ما عليه من واجبات ، كما أنه يعتبر بادرة أولى تطرقت لانفتاح المجال السمي البصري كمرحلة أولى لإقرار قانون خاص بالقطاع و يتيح المجال لفتحه أمام الخواص.
- كما أن هذا المشروع الجديد أفرد جزء هاماً للحديث عن السمي البصري فقد ورد في المادة 35 " يقصد بالاتصال السمي البصري في مفهوم هذا القانون ، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه علامات إشارات أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها و التي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، و ذلك عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية⁽⁴¹⁾
- كما حددت المادة 35 آليات و أدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمي البصري و الذي يمارس من قبل
- مؤسسات و هيئات القطاع العام
 - المؤسسات و الشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص
- كما نصت المادة 38 على استحداث هيئة جديدة لتنظيم القطاع و هي المجلس السمي البصري كهيئة كفيلة لوحدها بالترخيص للنشاط و كذا مراقبة التجاوزات القانونية المحددة لطبيعة العمل في المجال السمي البصري.
- و قد حددت مهام هذه الهيئة بما يلي⁽⁴²⁾
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمي البصري المرخصة
 - السهر على احترام أحكام هذا القانون و إحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمي البصري.
 - الحيلولة دون تمركز الاتصال السمي البصري تحت تأشير مالي أو أيديولوجي.
 - ممارسة الرقابة على الموضوع و المحتوى و على كفاءات برمجة الحصص الإشهارية

- السهر على جودة التبليغ و الدفاع عن الشفافية و الوطنية و الترويج لها
إلا أن ما ورد من مهام للمجلس كانت في شكل إجراءات تنظيمية للقطاع تستند أساسا على قانون خاص
بالسمعي البصري يأتي في فترة لاحقة و يعطي حيوية للمهام المذكورة.
و في باب ممارسة مهنة الصحفي أوردت المادة 72 ما يلي " لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقدم
الأخبار التي تنشرها النشرة الدورية أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري

- تنوه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم او الجنح
- تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدول
- تشكل إهانة تجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة
- كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات⁽⁴³⁾

و بالرغم من التفاؤل الذي ساد القطاع بعد الإعلان عن هذا المشروع إلا أن طبيعة السلطة في الجزائر لم
تكن جدية في الدفع به ليرتقي ليكون قانونا و كان مصيره كالمشروع الذي سبقه و بدأت تتبلور قناعة لدى
أهل المهنة بأن السلطة غير جدية في الذهاب نحو فتح المجال السمعي البصري.

2-6 قانون الإعلام لسنة 2012:

جاء هذا القانون ليكرس التحول الذي عرفته الجزائر منذ سنة 2009 في المجال الإعلامي، و الذي يرى
الباحثون أن الحكومة لم تكن مقيمة بل إن تسارع الأحداث و تصاعد الضغط فرض إقرار القانون الذي
تعود أهم أسبابه إلى :⁽⁴⁴⁾

- الاضطرابات الداخلية التي عرفتها البلاد سنة 2011 "أحداث السكر و الزيت" و تصاعد
المطالب بفتح مجال الحريات و ضمان حرية التعبير .
- الأزمة الإعلامية بين الجزائر و مصر عقب مباراة كرة القدم سنة 2009 و رغبة الدولة في
تأسيس آلة إعلامية ثقيلة تعمل على مواجهة أي حملة دعائية تهدف لضرب رموز البلاد.
- تزايد مطالب أهل القطاع بضرورة فتح المجال السمعي البصري على اعتبار أن العالم المعولم
يتطلب مواكبة له، خصوصا في ظل دولة ديمقراطية لا تزال الحكومة فيها وصية على قطاع
الإذاعة و التلفزيون.



- تطور العمل الإعلامي التلفزيوني و ظهور كم كبير من القنوات العالمية العامة و المتخصصة و ما يترتب عليه من ضرورة مواكبة هذا التطور، لاسيما و أن بلدانا عربية عديدة قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال.
- مسارعة العديد من المؤسسات الإعلامية لإنشاء قنوات تلفزيونية من الخارج و ضرورة إقرار قانون لتنظيم نشاطها لتجنب حالة الفوضى.
- إلا أنه و رغم الأسباب المذكورة فإن الحكومة ما فتئت تحاول ربح الوقت قبل أن تخطوا أي خطوة في اتجاه إقرار قانون جديد ، لاسيما و أن الأوضاع كانت تفرض على أي قانون أن يتضمن إقراراً واضحاً و صريحاً لانفتاح المجال السمعي البصري.
- و من بين الإجراءات التي قامت بها الحكومة إعلانها مشروع لتنظيم القطاع العام و إعادة هيكلته بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة ، إلا أن تزايد الضغط و بروز هذا القانون كحاجة ملحة لتكريس توجه الإصلاحات دفع لإقرار قانون عضوي للإعلام رقم 12-01 بتاريخ 12 جانفي 2012 متعلق بالإعلام .
- و ضم القانون الجديد 12 باباً ، ضم الباب الأول أحكاماً عامة في حين أن أهم ما ورد في القانون كان تطرقه لإنشاء سلطتين للضبط أولى خاصة بالصحافة المكتوبة و الثانية خاصة بالنشاط السمعي البصري.
- و يعتبر الباب الرابع جوهر القانون كونه تطرق للسمعي البصري و فصل فيه، و ورد فيه فصلين الأول متعلق بممارسة النشاط السمعي البصري و الثاني يتطرق لسلطة الضبط السمعي البصري
- و نستعرض فيما يلي المواد التي وردت في القانون العضوي فقد حددت المواد من 1-32 أسس إنشاء الدوريات و النشريات و كانت خاصة بتنظيم القطاع المكتوب و كانت في مجملها تكريس لما ورد في قانون 1990 ، وورد في المادة 40 تأسيس هيئة جديدة تعنى بمراقبة الصحافة المكتوبة " تنشأ سلطة الضبط للصحافة المكتوبة، و هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتولى المهام التالية:

- تشجيع التعددية الإعلامية
- السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كافة التراب الوطني
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها
- السهر على تشجيع و تدعيم النشر و التوزيع باللغتين الوطنيتين و بكل الوسائل
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة

- السهر على منع تمركز العناوين و الأجهزة تحت تأثير المالي و السياسي و الإيديولوجي لمالك واحد.

- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار و مراقبة أهدافه و مضمونه⁽⁴⁵⁾

و قد وردت المواد من 41-57 لتفصل في طبيعة الهيئة و تكوينها و الهدف منها و آليات عملها

و تعتبر المادة 61 أهم مادة في القانون إذ نصت صراحة على من له الحق في ممارسة النشاط السمعي البصري و حدد في:

- هيئات عمومية

- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي

- المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري⁽⁴⁶⁾

و بعد هذا الإقرار تم تفعيل المادة التي وردت في مشروع 2002 و التي لم ترى النور بفعل الأسباب التي ذكرناها سابقا. و نصت المادة 62 على "يعهد إلى هيئة مكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني تخصيص الترددات الموجهة لخدمة الإتصال السمعي البصري المرخص بها، بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية"⁽⁴⁷⁾

أما المادة 64 فقد نصت على إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري "تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي".

و نظرا للانفجار الإلكتروني و الثورة التي يشهدها العالم بعد الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي و تطور العمل الإعلامي الذي تزوج مع هذه التكنولوجيا و برز نمط متطور للإعلام يصطلح عليه الإعلام الجديد أو البديل ، كان لزاما على السلطات الوصية أخذ بعين الاعتبار هذا الجانب لإدراجه ضمن إطار قانوني واضح ينظم الممارسة و يمكن لحد ما من الإلزام بطبيعة النشر الإلكتروني لاسيما بعد النداءات الكبيرة لهذه التكنولوجيا على مستوى العالم العرب خصوصا و ما اصطلح بالربيع العربي أين رأيت الدولة ضرورة ضبط النشر في المواقع الإلكترونية و كذا مواقع التواصل الاجتماعي ضمن اطر و حيز قانوني واضح يعرض من يخرقه للمتابعة القانونية، فجاء الباب الخامس من القانون ليتطرق لهذا الجانب و يخص وسائل الإعلام الإلكتروني بالتحديد.

المادة 67: " يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواه الافتتاحي"⁽⁴⁸⁾



و فصلت المواد .68.69.70.71.72 في طبيعة هذا النشاط الذي ربطته بالجناب المهني و ف بالهيئات التي تمارسه .

و جاء الباب السادس ليتطرق لمهنة الصحفي لآداب و أخلاقيات المهنة ووردت المواد من 73 إلى 91 لتفصل في مهنة الصحفي و تحدد مقومات و مميزات الصحي المحترف كما حددت هيكله المؤسسات الصحفية لتضع هذا للفوضى التي كان يعيشها القطاع في ظل غياب تصور واضح لمن هو الصحفي و من هو المراسل و فرق بينهما و بين المحرر و غيرهم من القائمين و المساهمين في العمل الإعلامي

في حين جاء الفصل الثاني ليتطرق للجانب الأخلاقي في العمل الإعلامي و طرح بشكل واضح الضوابط التي يتقيد بها الصحفي لعدم المساس برموز الدولة و شعاراتها و التحلي بالموضوعية و المصادقية و تجنب نشر الأخبار المغلوطة و غير الصحيحة.

مما سبق يتضح لنا أن هذا القانون الجديد الذي دفعت له الحكومة دفعا بفعل الضغوطات التي فرضت عليها يعتبر مكسبا للمهنة لاسيما إذا ما أقررنا بكونه فتح المجال أمام ظهور التعددية الإعلامية في المجال السمعي البصري ، إلا أن المختصين يرون بان هذا القانون عبارة عن إعلان نظري لتغيير في سياسة الحكومة المنتهجة في القطاع الإعلامي، لكنه ليس عملي كونه قانون عضوي و يرتبط تفعيل مواده، بصدور قوانين جديدة منظمة و موضحة لأكثر لما ورد في هذا القانون .

فعلى سبيل المثال الإعلان عن فتح المجال السمعي البصري ارتبط لزوما بقانون خاص يصدر لاحقا و سلطة ضبط تأخذ على عاتقها مهمة تنظيم القطاع، و هو ما يرى فيه أهل المهنة محاولة من السلطة لكسب الوقت أكثر فأكثر .

فمثلا إنشاء سلطة الضبط و تعيين "ميلود شرفي" رئيسا لها ظل غير فعال كون بقية الأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية و الانتخاب من قبل أهل المهنة و هو ما لم يتم لحد الآن .

كما أن ضبط الصحفي المحترف لا يزال بعيدا عن التحقيق و هذه كلها تحديات تجعل من هذا القانون أرضية تتطلب إرادة سياسة جادة لتفعيل مواده و إعطائها الصبغة التنفيذية.

1 - معوقات الممارسة الاعلامية في الجزائر

إن تطور الممارسة الإعلامية في أي بلد عبر العالم لا يتم بمعزل عما يعيشه من خصوصيات سياسية واقتصادية واجتماعية تتعكس بشكل او بآخر على الأداء الإعلامي باختلاف الوسيلة التي يبيث عبرها هذا ما يجعله يعرف العديد من العوائق التي تقوض سيرورة النشاط الإعلامي مهما كان نوعه

3-1 المعوقات القانونية:

لا شك أن أهم ما يعيق الممارسة الإعلامية في أي مجتمع بما فيه الجزائر هو الجانب القانوني لاسيما لو أخذنا بعين الاعتبار طبيعة النظام الإعلامي الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال و الذي لا يختلف عن طبيعة النظام الشمولي الذي كان يحكم البلاد و ورغم التطور الحاصل و درجة الانفتاح الكبير الذي يشهده المشهد الإعلامي المحلي إلا أن تبعات تلك القبضة القانونية لا تزال تسجل في العديد من الحالات التي تعالجها المحاكم و يوضع فيها الصحفيون و العاملون في الحقل الإعلامي أمام المساءلة القانونية في ظل غياب ميثاق أخلاقيات يحدد للصحفي ما له و ما عليه و الاكتفاء بقانون العقوبات و كذا سلطة الضبط التي تعمل كرقيب و حسيب في نفس الوقت ، كل هذا يجعل من الإعلامي تائها بين السياسة الانفتاحية التي تتبناها الدولة و بين تركت الزمن الماضي القائم على الرقابة ، فحتى و إن تمكنت الصحافة من قطع أشواط كبيرة في الحرية المكتسبة إلا أن الضوابط القانونية لا تزال لحد اليوم قائمة و تعيق بشكل كبير المسار نحو تطوير المشهد الإعلامي الجزائري بأنواعه.

"فالعديد من الحكومات تخضع لقوانين إزالة الحرية أو قانون حرية المعلومات الذي يستخدم لتحديد المصالح القومية"⁽⁴⁹⁾

3-2 المعوقات السياسية

لا شك أن السنوات العديد التي عاشها الإعلام الجزائري في ظل الأحادية و سيطرة الحزب الواحد على جميع جوانب الحياة بما فيها الجانب الإعلامي ، ساهم بشكل كبير في التأخر للحاق بركب الدول العربية الرائدة في المجال الإعلامي لاسيما السبعيني البصري منه ، فغياب الإرادة السياسية في وقت ما أدت لحدوث شرح كبير بين تطور الصحافة المكتوبة و قرينتها السمعية البصرية الأمر الذي جعل المشهد الإعلامي المحلي تغيب عنه الحيوية بالنظر لوزن التلفزيون مقارنة بالإعلام المكتوب فلطالما استغل التلفزيون الحكومي ليكون ناطقا باسم الحكومة و يتبنى سياستها و مخططات عملها فغابت عنه الحيوية و التنوع و كذا الانفتاح على الآخر ، الأمر الذي أعاق تطوير العمل التلفزيوني بنفس القدر الذي عرفته الصحافة المكتوبة و التي بدورها و رغم ما عرفته من مكتسبات نتجت عن التعددية لم تتمكن بدورها من كسر الحاجز المفروض عليها و الذي يجعل منها بشكل او بآخر تابعة للسياسة العامة للحكومة التي احتكرت مصادر التمويل و جعلت من الصحف و على تنوعها مجرد أرقام فقط تعبر عن العدد و لا تعكس تنوع و تعدد الأفكار

و حتى اليوم و رغم التوجه التعددي الذي مس مختلف مجالات العمل الإعلامي، لا تزال الأطر السياسية تحدد بشكل كبير توجهات مختلف المؤسسات الإعلامية التي لا تزال عاجزة عن إيجاد مصادر تمويل جديدة تكسر بها الطوق المفروض من الحكومة.

3-3 المعوقات الاقتصادية:

يشكل العائق الاقتصادي عاملا مهما يعرقل مسيرة تطوير الأداء الإعلامي في الجزائر ، فاعتماد سياسة احتكار مصادر التمويل و الإشهار الحكومي خصوصا من قبل الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار و توجهها لتبني سياسة المحاصصة بين مختلف المؤسسات الإعلامية ، ساهم في خنق جوهر العمل الإعلامي القائم على الحرية في الوصول لمصادر الخبر و المعلومات ، فالمؤسسة الإعلامية و على تنوعها تجد نفسها مقيدة لحد ما بالخط العام التي تتبناه الحكومة التي تأخذ على عاتقها و عن طريق الهيئة الوصية مسؤولية توزيع حصص الإشهار و الذي يعتبر أهم مورد مالي للمؤسسات الإعلامية التي و رغم مضي السنين لا تزال عاجزة عن ايجاد مصادر تمويل جديدة ، و يذهب العديد من الباحثين للقول بأن التطور الذي شهدته العناوين و القنوات لم يواكبه تطورا في استحداث مصادر التمويل بل بالعكس ، نجد اليوم و رغم العدد الهائل من المؤسسات الإعلامية نسبة هامة منها لا تزال تغرق في ديون مختلفة و تعجز حتى عن سد أعباء العمال و البث و الطبع.

و يرجع الدارسون للمشهد الإعلامي الجزائري السبب لكون الجهات الوصية لا تعمل على تحرير مصادر التمويل بل انها بفعل سياسة الربح عملت على تقويم دور العديد من العناوين و جعلتها بشكل أو بآخر منابر متعددة لسياسة واحدة تمثل الوجهة الرسمية للحكومة.

3-4 العوائق الاجتماعية:

لا يجب إغفال دور العائق الاجتماعي في تطوير و تحسين الأداء الإعلامي ، فتركيبية المجتمع الجزائري و مخلفات عقود من الانغلاق الإعلامي لا تجعل مناخ التعددية لوحده يساهم في التطوير دون وجود حالة قبلي لذا المجتمع بل مساهمة منه أيضا في هذا التوجه ، ففي ظل الانغلاق الحاصل و الطابوهات التي يصعب على الإعلام كسرهما بين يوم و آخر يبقى الأداء الإعلامي حبيس الدهنيات و الأفكار التي تميز المجتمع الجزائري ، فحتى توجه بعض القنوات مثلا لإثراء شبكاتها البرمجية ببرامج تلفزيون الواقع لا يتم بنفس الوتيرة التي كانت عليها في عديد البلدان ، كما يذهب الباحثون للحزم بطبيعة المجتمع الجزائري و يتبنون مقاربة لولب الصمت كأهم ما يميز علاقة المجتمع الجزائري بالإعلام ككل ، فيبقى الرأي الغالب دائما غير معبر عنه .

فالإعلامي الجزائري و إن تخلص من بعض القيود الذي كانت تحاصره في وقت مضى لم يتمكن لحد الآن من التخلص من الحدود الاجتماعية التي تفرض عليه في عديد المرات مواكبة ما يريده المجتمع



الأمر الذي صار يحيد بالمؤسسة الإعلامية عن دورها كمصدر نخبوي يجب عليه تقويم الأفكار و حثها على التطور دون الارتباط بها بشكل كبير يعيق عملية تحسين الأداء ، فتوجه المؤسسة الإعلامية لتقديم مضمون محدود الأفق دون أن يكون عاملا لتطوير المجتمع يجعل منها متخذة في خانة تفرضها الحدود الاجتماعية ، التي و إن كنا نرى اليوم الثورة التكنولوجية و إفرزاتها تعمل على كسرها ، فإن المؤسسة الإعلامية لا تزال مرتبطة بها في الجزائر لاسيما و أن الأداء الإعلامي لحد اليوم لم يستفد بشكل كبير مما يتيح الفضاء الافتراضي لتطوير الداء الواقعي عكس ما هو مسجل في العديد من دول العالم.

الخاتمة:

مما سبق يمكن لنا استخلاص العلاقة التي تحكم الممارسة الإعلامية و سياسة نظام الحكم و التي لا تخرج عن ثنائية إما التبعية او التصادم فما ميز المشهد الإعلامي طوال عقود من تبعية تامة و غياب الحرية المهنية ، تترجمه اليوم بعد التوجه للتعددية حالة الاحتقان بين العديد من المؤسسات الإعلامية و الحكومة و التي تجسدت في عديد الحالات التي عرفت استعمال الوصاية للقبضة الجديدة بدء بقضية جريدة " le matin " ووصولاً لقضية قناتي "الأطلس" و "الوطن" و التي تعتبر كلها صورة للتضييق الذي تمارسه الوصاية على المؤسسة الإعلامية في حال ما تبنت خطأ يعارض التوجه الرسمي حتى إن لم يكن ذلك بطريقة مباشرة .

إلا أن الكثير من أهل المهنة يذهبون للقول بأن حجم ما حصل من مكتسبات على مدار عقود يشكل حافزا لهم للعمل من اجل تحصيل مزيد من الحرية في الأداء و بالأخص حرية في الوصول لمصادر التمويل و مصادر المعلومات و الذي يرون فيه حتمية يفرضها التطور التكنولوجي .

- قائمة المصادر والمراجع:

- 1 محمد شطاح، دراسة بعنوان " اشكالية الهوية و الحوار مع الآخر في الفضائيات العربية-دراسة حالة للجزائرية الثالثة ص 91
- 2 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره ، ص 92
- 3 عبد الحميد حفيري، التلفزيون الجزائري -واقع و آفاق-، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 40
- 4 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص 97
- 5 مهدي فرحات، مذكرة ماجستير بعنوان: دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر، جريدة الشروق نموذجا، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009-2010، المشرف أ.د. عبد الإله عبد القادر ، ص 95
- 6 زهير إحدادن، الصحافة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 125
- 7 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص 94



- 8 عبد الحميد حفيري، مرجع سبق ذكره، ص45
- 9 عبد الحميد حفيري، مرجع سبق ذكره، ص47
- 10 دستور 1989
- 11 دستور 1989
- 12 لحسن رزاق، دراسة ماجستير بعنوان: الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية أفريل 2009، دراسة تحليلية لصحيفتي الشروق و الخبر، إشراف: د.حسين خريف، 2009-2010، ص38
- 13 نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص90
- 14 نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص82
- 15 محمد شطاح، لسمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين و التشريعات -
- 16 قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص3
- 17 قانون الإعلام 1982.مرجع سبق ذكره. ص3
- 18 قانون الاعلام 1982.مرجع سبق ذكره. ص4
- 19 قانون الاعلام 1982.مرجع سبق ذكره.ص4
- 20 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص 16
- 21 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص16- 17
- 22 مرآة اسماعيل، رسالة ماجستير بعنوان: الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية و الاعلام، الجزائر، جامعة الجزائر، 1999، ص77
- 23 محمد شطاح، السمعى البصري في الجزائر -قراءة في القوانين و المشاريع، مرجع سبق ذكره، ص 22
- 24 قانون الإعلام 1990، الجزائر، أفريل 1990
- 25 قانون الإعلام 1990، مرجع سبق ذكره
- 26 قانون الإعلام 1990، مرجع سبق ذكره
- 27 قانون الإعلام 1990، مرجع سبق ذكره
- 28 قانون الإعلام 1990، مرجع سبق ذكره
- 29 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص 26
- 30 قانون الإعلام، 1990، مرجع سبق ذكره
- 31 قانون الإعلام، 1990، مرجع سبق ذكره
- 32 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص 24
- 33 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره، ص 25
- 34 وزارة الإتصال و الثقافة، مشروع التمهيدى لقانون الإعلام، 1998، ص2



- 35 وزارة الاتصال و الثقافة، مرجع سبق ذكره، ص 6
- 36 وزارة الإتصال و الثقافة، مرجع سبق ذكره، ص8
- 37 وزارة الاتصال و الثقافة، مرجع سبق ذكره، ص9
- 38 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره ، ص 26
- 39 مشروع القانون التمهيدي للإعلام، 2002، ص2
- 40 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره ، ص 18
- 41 مشروع القانون التمهيدي للإعلام، 2002، ص16
- 42 محمد شطاح ، مرجع سبق ذكره، ص 19
- 43 مشروع القانون التمهيدي للإعلام، 2002، ص16
- 44 محمد شطاح، مرجع سبق ذكره ، ص 19
- 45 قانون الإعلام، 2012، ص7
- 46 قانون الإعلام، 2012، ص7
- 47 قانون الإعلام، 2012، ص8
- 48 قانون الإعلام، 2012، ص16
- 49 حسن عماد مكايي ، أخلاقيات العمل الإعلامي."دراسة مقارنة "، الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع، ط4، 2006، ص85